اتفاقيـــة بـــين

دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة جمهورية السودان

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان

(مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

ورغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما تشجيعا للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

تعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية، و مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك،

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر:

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، أو حصص، أو أسهم، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية، والسندات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

(جـ) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية على أن تكون الحقوق مسجلة وفقا لاحكام القانون الخاص لكل منهما يملكها المستثمر أو مرخص له باستخدامها من جانب من يملكها ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع و النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم و النماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات ، وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

ويطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار ، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؛ أو

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها المالية؛ أو

(ج) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة، مثل صناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والاتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص اعتباري ويكون مملوكاً أو مهيمناً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها .

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو مرسوم أخرى و المدفوعات العينية، أياً كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار .

٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: عند استعمالها بالمعنى الجغرافي، إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يشمل مياهها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخاصة

وجرفها القاري ومجالها الجوي ، كما تشمل الموارد التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقا سيادية طبقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا لاحكام القانون الدولي .

بالنسبة للجمهورية السودانية: يعني لفظ إقليم جمهورية السودان التراب السوداني الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقا للقانون الدولي .

٦- يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالاستثمار والتي تتم ممارستها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار، وتتضمن تلك الأنشطة دون حصر مثل :

(أ) الإنشاء والسيطرة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى لإدارة العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات ، أو اكتساب ملكية الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ، والإدارة والسيطرة والصيانة والاستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو الإنهاء أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(ج) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات ؛

(د) اكتساب الملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأي وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـ) اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية والدولية ، وكذلك الشراء والبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية والدولية ، وشراء النقد الأجنبي من أجل تنفيذ الاستثمارات .

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل" أي عملة حرة الإستخدام وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة (٢)

قبول وتشجيع الاستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأي وسيلة تريانها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منها .

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين ، و وفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى و طلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار و ذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها ، لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص يختاره المستثمر دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة ، و ذلك خلال المدة التي يكون قد سمح فيها لمثل هذا الشخص بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، يتعين على كلا الدولتين المتعاقدتين إلى المدى الذي تسمح به قوانينها ونظمها السماح ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (٣)

حماية الاستثمارات

١- تتمتع الاستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية . ولن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة . ويمتنع كلا الطرفين المتعاقدين عن التسبب بأي حال من الأحوال في إعاقة الإدارة أو الصيانة أو الاستخدامات أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات الخاصة بمواطني الطرف المتعاقد الآخر وشركاته في إقليمه .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن أو إطلاع المستثمرين على كافة القوانين والنظم والقرارات القضائية والأحكام والأوامر والإجراءات والإرشادات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر مباشرة باستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من

اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمروها ، أو مستثمرون من دولة ثالثة .

٥- إضافة إلى ذلك ، لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قد تكون ضارة أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٦- يجب عدم إخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة لاجراءات الحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الاتفاقية .

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكونا طرفاً فيه يتعلق باستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (٤)

معاملة الاستثمارات

١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة. ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما تكون الأكثر رعاية.

٢- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك الاستخدام والتمتع والتصرف والتوسع في الاستثمارات معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمستثمريها ومستثمري أي دولة ثالثة.

٣- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه؛ أو

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة (٥)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة (١) مادة (٥)، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن:

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الحجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة (٦)

التأميم أو نزع الملكية

(١) لا تخضع الاستثمارات التابعة للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين للحراسة أو الاستيلاء أو المصادرة أو إخضاعها لأي إجراءات ذات أثر مماثل يكون مخالفا للقانون الدولي وتتمتع هذه الاستثمارات بالحماية الكاملة والامان في إقليم الدولة المتعاقدة الآخرى .

(٢) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين اتخاذ أي إجراءات لنزع ملكية أو تأميم أو تجميد الأصول أو اتخاذ أي إجراءات ذات أثر مماثل أو إخضاع الاستثمار لأية إجراءات يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر يماثل نزع الملكية بما في ذلك فرض ضرائب غير مناسبة أو البيع الجبري لكل أو لجزء من الاستثمارات أو تؤدي إلي إعاقة أو تجريد المستثمرين من الإدارة أو الرقابة علي استثماراتهم .

(٣) يجوز اتخاذ الإجراءات المشار اليها في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة فقط إذا توفرت الشروط التالية :

(أ) إن الإجراءات تم اتخاذها من أجل المصلحة العامة المرتبطة بالاحتياجات الداخلية الحقيقية بموجب القانون ووفقاً للدستور المحلي والمبادئ العامة للقانون الدولي .

(ب) إن الإجراءات ليست تمييزيه .

(ج) أن يصحب تلك الإجراءات تعويض فوري كاف وعادل .

(٤) للمستثمر الحق في مراجعة شرعية أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ومراجعة التعويض بواسطة المحكمة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي اتخذت مثل هذا الإجراء .

(٥) إن التعويض في الحالات المشار اليها في الفقرات (١) ، (٢) من هذه المادة يجب أن يكون كافيا ويعادل القيمة السوقية للاستثمار قبل الاستيلاء عليه مباشرة أو يصبح معروفا بصورة علنية وإذا تعذر معرفة القيمة السوقية للاستثمار فيتم تحديد التعويض بناء علي مبادئ تأخذ في الاعتبار ضمن أمور أخرى - رأس المال والاستهلاك وقيمة الإحلال والشهرة التجارية وغيرها من البدائل ذات العلاقة ويشمل التعويض فائدة تحدد علي أساس سعر الفائدة التجارية أو هامش الربح السائد وذلك من تاريخ التأميم أو المصادرة حتى تاريخ الدفع .

مادة (٧)

تحويل الاستثمار وعائدات الاستثمار

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل :

أ- رأس المال المستثمر .

ب- الأرباح والفوائد .

ج- جميع أنواع العائدات .

د- حصيلة تصفية الاستثمارات كليا أو جزئيا .

هـ- مدفوعات القروض الأجنبية المتعلقة بالاستثمار دون قيد أو شرط بأي عملة حرة وبالسعر الساري في تاريخ التحويل .

و- عائدات استثمارات النقل الجوي .

ز- تحويلات مستخدمي المستثمر وفقا للضوابط المعمول بها في الدولة المضيفة .

مادة (٨)

قيام الطرفين المتعاقدين مقام المواطن

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعنى من قبله بعمل أي مدفوعات بموجب تعويض تم منحه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف الآخر، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف

بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانونيا أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل علي كافه حقوق ومتطلبات الطرف الآخر الذي تم تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حق القيام مقام مواطنيه لذات المدى والحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه .

٢- يحق للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يتمتع بها الطرف الذي تم تعويضه بمقتضى هذه الاتفاقية وبالنسبة للاستثمار المعني وعائداته المترتبة وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المكتسبة بموجب الحقوق المخولة له وبالنسبة لأية دفعيات تم استلامها بموجب تلك الحقوق والديون .

مادة (٩)

تسوية النزاعات بين المستثمر

والدولة المضيفة

النزاعات التي تنشأ بين مواطني أو شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالتزام للطرف الآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية يخص استثمار المواطن المذكور أو الشركة المذكورة ولم يتم حسمها بالطرق الودية ، يجب أن تحال إلي التحكيم الدولي أو اللجوء إلي محكمة الاستثمار العربية (بموجب أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية) ، إذا ما رغب أي من الطرفين المتنازعين في ذلك وبموجب قواعد

التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ وتعديلاتها النافذة أو أية قواعد تحكيم تضعها اللجنة بدلا من قواعد عام ١٩٧٦ وتعديلاتها ، ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابياً علي تعديل هذه القواعد . ويجوز للمستثمر أو الدولة المتعاقدة عرض النزاع علي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات (ICSID) .

مادة (١٠)

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة علي خلاف ذلك ، فانه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع علي محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

تتكون هيئة التحكيم على النحو التالي :-

أ- في خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيسا للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين علي ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين .

ب- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل إلى أي اتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة ، وإذا كان الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر على القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر على القيام بالمهام المذكورة فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية - التالي في الأسبقية - والذي يجب أن لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، إجراءات التعيينات اللازمة .

ج - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم . وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١١)

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة (١٢)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلي أحكام الاتفاقية الحالية وتتضمن أحكام عامة كانت أو محددة تخول منح الاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية ، تعتبر تلك الأحكام غالبة علي أحكام الاتفاقية الحالية .

مادة (١٣)

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواءً الموجود منها قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (١٤)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠ يوما) من تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر لاستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

مادة (١٥)

المدة والإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرة (١٠) سنوات ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرة (١٠) سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وأشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في بتاريخ / /٢٠٠١م الموافق ١٤٢١هـ ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
وزير المالية والصناعة

عن حكومة جمهورية السودان

عبد الرحيم محمود حمدي
وزير المالية والاقتصاد الوطني